



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٨ م**  
**بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتأييد المواطنين**  
**لراغبي الترشح لمنصب لرئيس الجمهورية**

**رئيس الهيئة**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٨ .

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

لكل مواطن مقيد بقاعدة بيانات الناخبين ، أن يؤيد أحد راغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .. وذلك من خلال التقدم إلى احد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

**(( المادة الثانية ))**

لا يجوز للمواطن أن يؤيد راغب الترشح أكثر من مرة ، و لا أن يؤيد أكثر من راغب ترشح ، كما لا يجوز أن يشتمل النموذج الواحد على تأييد من أكثر من مواطن .

**(( المادة الثالثة ))**

على القائم بالتصديق التحقق من شخصية المواطن من واقع بيانات بطاقة الرقم القومى ، أو جواز السفر الثابت به ذلك الرقم و لا يعتد بغير ذلك من مستندات ، و يتم إثبات اسم المؤيد و محل إقامته و المحافظة الواقع فى دائرتها ، و رقم بطاقة الرقم القومى ، و إثبات ما يمليه عليه المؤيد



بشأن أسم من يؤيده من راغبي الترشح ، و يوقع المواطن المؤيد على النموذج بخط يده ، أو ببصمة إبهامه.

كما أن عليه أن يبصر المواطن المؤيد قبل اتخاذ إجراءات التصديق بعقوبة تأييده لراغب الترشح أكثر من مرة أو لراغب ترشح آخر ، و لا يقبل التأييد بطريق الوكالة .

#### المادة الرابعة

يحرر نموذج التأييد من نسختين يوقع عليهما المواطن المؤيد ، و يسلم له إحداهما ، و تحفظ الأخرى لدى مكتب التوثيق ، و لا يعتد بالتأييد الذي يثبت على غير هذا النموذج ، و يتم التصديق على توقيع المواطن المؤيد بغير رسوم .

#### المادة الخامسة

و بالنسبة للمصريين المتواجدين خارج مصر الراغبين فى تأييد أحد طالبي الترشح ، تتبع ذات القواعد و يتم التصديق على توقيعاتهم بمعرفة البعثات الدبلوماسية و القنصلية .

#### المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، يترتب على تأييد المواطن لراغب الترشح نفسه أكثر من مرة ، أو تأييده مرشح آخر ، استبعاد تأييداته كلية .

#### المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس  
الهيئة الوطنية للانتخابات  
القاضي / *لاشين إبراهيم*  
(( لاشين إبراهيم ))  
نائب رئيس محكمة النقض